

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 109 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 18-01-2007 نشر بتاريخ  
25-01-2007 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة الدبابية بمحافظة قنا. الوقائع المصرية 18

توقيع : أحمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء

### المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة الدبابية بمحافظة قنا، طبقاً للإحداثيات  
التالية:

وتشمل هذه المنطقة قطاع جيولوجي نموذجي يؤدي إلى تحديد عمر الأرض بدقة من خلال أعمال التتابعات الرسوبية البحرية  
(المتوافقة ويمثل عصر الباليوسين الأيوسين (55 - 50 مليون سنة).

### المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بالنسبة لمنطقة  
المحمية.

### المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار  
بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية  
أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها

إنسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد  
غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع  
البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية  
أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

#### المادة 4

تتولى الوزارات المختصة الإشراف على تنفيذ هذا القرار وتتولى محافظة قنا التنسيق بين الوزارات المشار إليها في تنفيذه.

#### المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.